الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيـــــب

***عدد 37795 القضية**

تاريخ القرار 09 مارس 2017

الحمد لله ,

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/4/29 من الأستاذ "ع.م"

نيابة عن : "ص.ت.ت.ت.ف" شخص ممثله القانوني .

ضد

1- "ع.ر" ينوبه الأستاذ "ف.ا"

2- "ع.ج"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 76504 الصادر بتاريخ 2014/11/27 عن محكمة الاستئناف بتونس .

والقاضي :" قضت المحكمة بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثله القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده الأول بأربعمائة دينار (400,000 د) معدلة لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصـــــــــــل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2016/6/3 من الاستاذ "ف.ا" نيابة عن المعقب ضده "ع.ر" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه موضوعا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة نائبه انه بتاريخ 2011/3/7 وبينما كان المدعى عليه (المعقب ضده الثاني) بصدد تفريغ حمولة من التبن داخل ضيعة فلاحية من على متن شاحنته صادف ان كان المدعي في الاصل (المعقب ضده الاول) واقفا خلف الشاحنة المذكورة صحبة طفلين وانه وبصورة فجئية شرع المدعى عليه في استعمال جهاز السير للشاحنة نحو الوراء ومن جراء ذلك التحم مؤخر الشاحنة الايسر بالساق اليسرى للمدعي ومن شدة الالتحام قذفت الشاحنة المدعي فوق المحراث الفلاحي ونتج عن ذلك إصابة المدعي بأضرار بدنية هامة وتمت إحالة سائق الشاحنة على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بمنوبة فقضت صلب القضية عدد 4990 بتاريخ 2012/1/26 بإدانته من اجل إلحاق اضرار بدنية بالغير عن غير قصد بسبب عدم الاحتياط والتنبه طبق الفصل 225 من م ج وتايد هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بتونس التي قضت صلب قرارها عدد 1388 الصادر بتاريخ 2012/04/20 نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وطلب تأسيسا على ما تقدم وعملا بأحكام الفصل 96 من م ا ع الاذن تحضيريا بعرضه على الطب الشرعي قصد تحديد ما لحقه من أضرار وحفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية .

وحيث تم الاذن تحضيريا بعرض المتضرر على الفحص الطبي بواسطة الحكيم "م.و" الذي حقق صلب تقريره المؤرخ في 2013/8/2 الى ان نسبة السقوط البدني الحاصلة للمدعي تقدر بـ18 بالمائة ويقدر الضرر المعنوي والجمالي بالمعتدل والمهني بالمتوسط .

وحيث آل الأمر الى إدخال "ص.ت.ت.ت.ف" مؤمنة الشاحنة الصادمة (المعقبة حاليا) .

وحيث حرر المدعي طلباته النهائية طالبا تأسيسا على احكام الفصلين 122 و 126 من مجلة التامين الحكم بإلزام الدخيل واحتياطيا المدعى عليه باني يؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1/ 3.767,512 د لقاء الضرر البدني

2/ 1.433.324 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3/ (120د,000) لقاء اجرة الاختبار

4/ (957د,249) لقاء مصاريف العلاج

5/ (358د,081) لقاء الضرر المهني

6/ الف دينار لقاء اتعاب المحاماة

وأجرة رقيم الاستدعاء للجلسة واحتياطيا الزام المسؤول المدني "ع.ج" بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية المفصلة أعلاه واحتياطيا جدا إحالة الملف على النيابة العمومية لفتح بحث جزائي في المسؤول المدني من اجل عدم تامين المسؤولية المدنية وارجاء النظر في البت في هذا الملف حتى صيرورة التتبع الجزائي نهائيا .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5736 بتاريخ 2014/7/1 يقضي ابتدائيا بالزام الدخيل "ص.ت.ت.ت.ف" في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية

1- (3.200 د) لقاء الضرر البدني

2- (1.000 د) لقاء الضرر المعنوي

3- (120 د) لقاء اجرة الاختبار الطبي

4- (300 د) لقاء اتعاب التقاضي

واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

وذلك استنادا الى ثبوت العلاقة السببية بين الضرر الحاصل للمدعي وبين الشاحنة التي في حفظ المدعى عليه والى تحمل الدخيل بواجب التعويض لكونه يؤمن المسؤولية المدنية لمؤمنه تجاه الغير .

وحيث استانفت شركة التامين المحكوم ضدها الحكم المذكور

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه.
فتعقبته شركة التامين المذكورة بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الاول المستمد من تحريف الوقائع والخطأ في تطبيق الفصل 225 من م م م ت

قولا بان محامي الطاعن تمسك امام محكمتي البداية والاستئناف بكون محضر الإدخال الذي تم بموجبه ادخال الطاعن في الطور الابتدائي باطلا لكونه لم يتضمن عدد القضية الواقع الاستدعاء للحضور لديها كما ان طالب الإدخال لم يتول تبليغ نسخة من عريضة الدعوى وهي مؤيد أساسي اذ بموجبها تم انعقاد الخصومة أمام محكمة البداية لكن محكمة القرار المطعون فيه ولئن أجابت عن الخلل الشكلي الأول المتمثل في عدم ذكر عدد القضية فإنها أهملت الرد عن الدفع الثاني المتمثل في كون طالب الإدخال لم يتول تبليغ نسخة من عريضة الدعوى التي تم بموجبها انعقاد الخصومة ويكون قضاء محكمة القرار المطعون فيه على النحو المذكور متسما بهضم حقوق الدفاع والخطأ في تطبيق الفصلين 225/72 من م م م ت بما يتجه معه نقضه من هذه الناحية .

المطعن الثاني المستمد من القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق الفصل 7 من م ا ع والخطأ في تطبيق الفصل 121 من مجلة التامين .

قولا بأنه سبق للطاعن أن تمسك أمام محكمة القرار المطعون فيه بكون محضر البحث المظروف يحتوي على تصريحات المسؤول المدني "ع.ج" التي مفادها انه لم يصدم بشاحنته المدعي في الأصل المعقب ضده الأول وان ملف القضية خال من مال التتبع الجزائي وما يفيد صيرورته باتا وطلب بناءا على ذلك الحكم بالنقض والقضاء من جديد برفض الدعوى الا ان محكمة القرار المطعون فيه أعرضت عن الدفع المذكور بمقولة انه ليس من اللازم انتظار مال الدعوى الجزائية مثلما اقتضاه الفصل 7 من م ا ج عندما يكون أساس الدعوى احكام الفصل 96 من م ا ع المتعلق بالمسؤولة الشينية وهو ما شكل في جانبها خرقا لاحكام الفصل 121 من مجلة التامين الذي ينص على انه " يتم التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين ...طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان " وذلك باعتبار ان التعويض عن الاضرار موضوع قضية

الحال لايمكن تأسيسه الا على احكام الفصل 121 المذكور وما بعده من مجلة التامين سيما وان الفقرة الثانية من الفصل 121 تستبعد كل القوانين الأخرى بما فيها الفصل 96 من م ا ع الذي اعتمدته محكمة القرار بعدم مطالبته المدعي بإثبات ان العربة تسببت حقيقة في ضرره سيما وان الصندوق تمسك بكون المدعو "ع.ج" مالك الشاحنة المنسوب لها التسبب في الحادث ينفي حصول الاصطدام بالمعقب ضده المدعي في الأصل وبالتالي فان الركن المادي للحادث منعدم وبالتالي فان قضاء محكمة القرار المطعون فيه على النحو المذكور يكون متسما بهضم حقوق الدفاع والقصور في التسبيب والخطا في تطبيق الفصل 121 من مجلة التامين والفصل 7 من م ا ج بما يتجه معه نقضه من هذه الناحية ايضا .

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث ان البطلان المؤسس على خلو محضر الإدخال من التنصيص على تبليغ مؤيدات الدعوى او عدم تبليغ البعض منها يزول طبقا للفصل 71 من م م م ت بجواب الدخيل اذ اقتضت أحكامه ان البطلان يزول بتقديم الجواب عن الدعوى .

وحيث ثبت ان محامي المعقب وهو الدخيل في الأصل قدم تقريرا لمحكمة البداية أجاب فيه عن الدعوى وابدى ماله من ملحوظات وهو ما عاينته محكمة الحكم المطعون فيه عن صواب التي احسنت تطبيق مقتضيات الفصل 225 من م م م ت حينما اعتبرت ان جواب الدخيل عن الدعوى يصحح ما ورد من اخلالات بعريضة الإدخال وتعين لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

عن المطعن الثاني :

حيث دفعت شركة التامين بان التعويض عن الأضرار موضوع قضية الحال لا يمكن تأسيسه إلا على أحكام الفصل 121 وما بعده من مجلة التامين الذي يستبعد كل القوانين الأخرى في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور بواسطة عربة برية ذات محرك وان محكمة الحكم المطعون فيه وحينما اعتمدت لإصدار قرارها على احكام الفصل 96 من م ا ع تكون قد اخطات في تطبيق القانون .

وحيث لاجدال ان الحادث موضوع التداعي قد جد بتاريخ 2011/3/7 أي بعد دخول القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 المتعلق بتامين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حيز التنفيذ وانحصر الإشكال القانوني في معرفة ان كان الحادث المذكور الذي جد داخل ضيعة فلاحية يعد حادث مرور وينطبق بالتالي عليه القانون عدد 86 لسنة 2005 المذكور اعلاه في خصوص المسؤولية والتعويض ام يعد حادثا عرضيا مثلما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه ؟

وحيث اوجب الفصل 110 من مجلة التامين على كل شخص طبيعي او معنوي يمكن ان تلقي على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها للجولان ان يبرم عقد تامين يضمن المسؤولية التي يمكن ان تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات .

وحيث لم يحدد المشرع صلب الفصل 117 من م ت مفهوما للجولان اذ ورد به انه " يجب ان يشمل عقد التامين تعويض الأضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات بالأشخاص والممتلكات وهي صبغة تؤكد توجه الإرادة التشريعية نحو المفهوم الموسع لجولان العربة ويكون دور القضاء في هذا المجال في مسايرة ارادة المشرع من خلال استعمال مصطلح جولان بصيغة عامة .

وحيث أضحى مفهوم الجولان في عموم اللفظ والمدلول ولا فرق ان ارتكب الحادث بمكان مفتوح للجولان او بالأماكن الخاصة وهو ما يؤكد نية المشرع صلب القانون عدد 86 لسنة 2005 في توسيع مفهوم جولان العربة حين تخلى عن مفهوم حادث الطريق ليستبد له " بحادث المرور حتى يشمل جميع الحوادث الناتجة عن استعمال العربة سواء في الأنشطة المدنية او الصناعية او التجارية ودون الالتفات الى المكان الذي حصلت فيه وتأسيسا على ذلك وبالنظر الى المفهوم الواسع الذي اعتمده المشرع بالنسبة لحوادث الجولان التي تجد داخل الضيعات الفلاحية او الأماكن المغلقة بواسطة عربات برية ذات محرك ومجروراتها المعدة للجولان فهي تعتبر بمثابة حادث المرور الذي تنطبق عليها أحكام مجلة التامين وهو المنحى الذي نحته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها المبدئي عدد 87492 الصادر عنها بتاريخ 07 ماي 2015 .

وحيث يستروح من ذلك ان الحادث موضوع قضية الحال ولئن جد داخل ضيعة فلاحية فهو يعد حادث مرور تنطبق عليه احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 من حيث المسؤولية والتعويض وفق ما سبق بيانه أعلاه وان محكمة الحكم المطعون فيه وحينما ارتأت خلاف ذلك مؤسسة قضائها على احكام المسؤولية الشيئية مناط الفصل 96 من م ا ع تكون قد أوردت قرارها ضعفا في التعليل وخرقا لاحكام الفصل 121 من م ت الذي استبعد كل القوانين الاخرى في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وتعين تبعا لذلك نقض قرارها المطعون فيه مع الاحالة .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 09 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي ./.

وحرر في تاريخه